

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ورضا الدافع قوله وهو أي قوله مطلقا راجع للجميع قوله وأجبر الممتنع منهما عليه أي فإذا رضي الآخذ للمعيب به مجانا وطلب الدافع له أن يفسخ العقد أجبر الدافع على إمضائه وكذا إذا رضي الآخذ للمعيب بإبداله وامتنع الدافع من البديل فإنه يجبر عليه أو أراد الآخذ للمعيب فسخ العقد وطلب الدافع البديل فإن الآخذ للمعيب يجبر على قبول البديل وعدم الفسخ قوله وإن طال الخ حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الأبدان أو بعد طول فإن رضي آخذ المعيب به مجانا صح الصرف في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به مجانا على المشهور ولا بد من نقص الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البديل أو رضي به مجانا أو ألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزنا وإن لم يرض بأخذ المعيب مجانا بل قام بحقه بحيث طلب البديل نقص الصرف في الجميع لا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم ثم اطلع على غش في الدينار أو في العشرة دراهم ففيه طريقتان الطريقة الأولى أن المذهب كله على إجازة البديل ولا ينتقض الصرف لأنهما لم يفترقا عن العقد وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل المعين مقبوضا لوقت البديل فلم يلزم على البديل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فإنهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففي البديل صرف مؤخر والثانية أن المغشوش المعين فيه قولان والمشهور منهما نقص الصرف وعدم إجازة البديل قوله ما بين العقد والاطلاع أي سواء حصل افتراق أبدان وانقضاء لمجلس الصرف أم لا قوله أو حصل افتراق أي بالأبدان قوله وهذا في المغشوش غير المعين الأولى وهذا في غير المغشوش المعين الشامل للرصاص والنحاس والمغشوش غير المعين وشامل لنقص العدد والوزن إلا أنه أخرجهما بعد واعلم أن الذي عليه أكثر الأشياخ أن الرصاص ونحوه مثل المغشوش غير المعين في أنه يجوز الرضا به مجانا وإن قام به فسخ الصرف واختار ابن الحاجب أن الرصاص ونحوه مثل نقص العدد يتعين فيه فساد الصرف سواء رضي به مجانا أو قام به وظاهر الشارح موافقته ولو قال الشارح وهذا في غير المغشوش المعين لكان جاريا على مختار أكثر الشيوخ ونص المازري انظر بن قوله بدليل ما بعده أي وهو قوله وهل معين ما غش الخ قوله إن قام به أي وأما إن رضي به مجانا فلا ينقض قوله فأرضاه بشيء من عنده أي ولم يبدل له ذلك المعيب وكما أنه لا ينقض في هذه الحالة لا ينقص أيضا فيما إذا قام به بعد الطول ولم يأخذ شيئا بل رضي به بعد القيام بلا شيء على ما استظهره بعضهم قوله كنقص العدد الخ الفرق بين نقص العدد وغيره حيث قلتم إن نقص العدد يوجب نقص الصرف ولو رضي الآخذ به مجانا وأما غيره إن رضي به مجانا فلا ينقض فإن قام به

وأخذ البذل نقض أن ناقض العدد لم يقبض لا حسا ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حسا أو معنى قوله وإن لم يقم به أي بل رضي به مجانا قوله وهل معين ما غش أي كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم فيجد أحدهما مغشوشا بعد المفارقة أو الطول قوله تردد أي طريقتان الأولى لابن الكاتب والثانية للخمى وأبي بكر بن عبد الرحمن وعلى الطريقة الأولى فالمعين كغير المعين وأما على الثانية فليس المعين كغيره قوله صغار أي كأ نصاب محابيب قوله وكبار أي مثل المحابيب الكاملة قوله إلا أن يتعداه فالذي ينقض أكبر منه أي ولا